E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/83
11 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

موجز

أعلنت الجمعية العامة بقرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فترة السنوات العشر التي تبدأ في عام ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت برنامج العمل المقترح للعقد. وفي الفقرة ١٦ من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي تلقاها مركز حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلعت أو تزمع الاضطلاع بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية عن تنفيذ هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لبرنامج العمل في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

190796 170796 96-17009

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٣	٣
أولا	- تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة	٤-٦٤	٣
	ألف - لجنة حقوق الإنسان	٤-١٠	٤
	باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١-١٧	٤
	جيم - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	١٨-٣٣	٦
	دال - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٤-٣٦	٨
	هاء - هيئات الأمم المتحدة	٣٧-٥٠	٨
	واو - الوكالات المتخصصة	٥١-٦٤	١١
ثانيا	- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات	٦٥-٧٢	١٤
	ألف - الدانمرك	٦٦-٧٠	١٤
	باء - أوروغواي	٧١-٧٢	١٥
ثالثا	- الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الدولية	٧٣-٧٥	١٦
	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧٣-٧٥	١٦
رابعا	- الأنشطة المترقبة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧	٧٦-٨٠	١٦
خامسا	- الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨١-٨٢	١٧
سادسا	- استنتاجات	٨٣-٨٧	١٧

مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الاشتراك اشتراكا تاما في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وفقا لبرنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وهذا التقرير مقدم وفقا للفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٠ التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٣ - وبغية الاستجابة لهذا الطلب بعث الأمين العام، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء ورسائل إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولدى إعداد مشروع هذا التقرير، كان الأمين العام قد تلقى ١١ ردا استمدت منها خلاصة متكاملة.

أولا - تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٤ - ناقشت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأعلنت أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر التي ينبغي مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة[١]. وناشدت اللجنة الدول التي لم تصدق بعد على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم[٣]، أن تنظر في التصديق عليها. وجددت اللجنة، في قرارها ٨/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، دعوتها للأمين العام بأن ينشئ، في مركز حقوق الإنسان، مركز التنسيق الذي سبق أن طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاؤه في قراره ٥٩/١٩٩٥.

٥ - وحثت اللجنة في نفس القرار كل الجهات التي تنفذ برنامج عمل العقد الثالث على أن تولي اهتماما خاصا لحالة السكان الأصليين.

٦ - وأعربت اللجنة عن أسفها العميق لعدم توفير الموارد المالية التي كان ينبغي تخصيصها لتنفيذ برنامج العقد الثالث لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج الأنشطة التي لم تنفذ من برنامج فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في البرنامج المقبل للعقد وأن يوفر الموارد اللازمة له.

٧ - وطلبت اللجنة أيضا إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية الملائمة التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وناشدت بقوة جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العقد.

٨ - وفيما يتعلق بأشكال العنصرية المعاصرة، نظرت اللجنة في تقارير المقرر الخاص. وبالقرار ١٩٩٦/٢١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها وعن إدانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكل العنف العنصري؛ وأعربت عن بالغ قلقها وعن إدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات المستضعفة في كثير من المجتمعات، وأدانت بصورة قاطعة الدور الذي تلعبه بعض وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية في التحريض على الكراهية العنصرية.

٩ - وطلبت اللجنة أيضا من جميع الحكومات أن تسن وتنفذ تشريعات لمنع الأفعال العنصرية ودعت جميع الحكومات إلى أن تتخذ عند الإمكان تدابير ترمي إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا الأفعال العنصرية ورد الاعتبار لهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لأن المقرر الخاص واجه مرة أخرى صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد، وحثت جميع الحكومات على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص. وقررت أيضا تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات لكي يدرس حوادث العنصرية بأشكالها المعاصرة، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر يدعو إلى تمديد ولاية المقرر الخاص.

١٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة لكي ينفذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - تضطلع لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بمهام النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذها للاتفاقية، والنظر في الرسائل الواردة من الأفراد أو الجماعات بموجب أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء مداولات حول المنازعات القائمة بين الدول الأطراف.

١٢ - وواصلت اللجنة، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، مناقشة جدوى عقد اجتماع مشترك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما فعلت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. واتفق أعضاء اللجنة على ضرورة تحديد موعد لعقد اجتماع بين مكتبي الجهازين في آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٣ - وأجرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، تبادلا مفيدا للآراء مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. ولوحظ أن برنامج عمل العقد الثالث يواجه نقصا في الموارد، وما لم تبذل جهود إضافية لتوفير الأموال فلن ينفذ إلا القليل جدا من الأنشطة المعتزم القيام بها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧.

١٤ - ومن المساهمات الهامة للجنة في العقد الثالث وضعها إجراءات ابتكارية لمعالجة حالات التمييز العنصري التي تتطلب استجابات عاجلة، وإجراءاتها الخاصة بالإنذار المبكر. وتهدف تدابير الإنذار المبكر إلى الحيلولة دون تصاعد المشاكل القائمة وتحولها إلى صراعات، وقد تتضمن تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحديد ودعم الهياكل اللازمة لتعزيز التسامح العنصري وتوطيد دعائم السلام من أجل منع العودة إلى الصراع. والهدف من الإجراءات العاجلة هو الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو الحد من نطاقها أو عددها.

١٥ - وبحثت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين الحالة في تسعة بلدان هي: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، كرواتيا، إسرائيل، رواندا، ليبريا، غواتيمالا، بوروندي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، البوسنة والهرسك. وقامت اللجنة، فيما يتعلق بكل بلد منها، إما بطلب تقارير عاجلة من حكومته أو باتخاذ إجراء آخر مناسب في حدود ولايتها.

١٦ - ووضعت اللجنة إجراء عمل من أجل منع حالات التمييز العنصري والاستجابة العاجلة لمواجهة تلك الحالات، بحيث تستطيع من خلال الإجراء أن تطلب معلومات وتقارير عاجلة، وأن تصدر التوصيات المناسبة، وتعرض إرسال بعثات من الخبراء لمساعدة الدول الأطراف على تذليل الصعوبات. ويستهدف هذا الإجراء تمكين اللجنة من الاستجابة والمشاركة على وجه السرعة، فيما يتعلق بالدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على السواء، بغية اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان والمساعدة على منع تدهور الأوضاع المنطوية على تمييز عنصري إلى حالات نزاع. وتعتقد اللجنة أن هذا الإجراء قد أسهم في فتح سبل جديدة تتيح للجنة إنجاز ولايتها بمزيد من الفعالية.

١٧ - وتواصل اللجنة تحسين مساهمتها في منع التمييز العنصري بزيادة درجة التركيز في أنشطتها. كما تتوقع مواصلة تحسين علاقاتها مع الدول الأطراف من خلال العمل المشترك الذي بدأ بعقد اجتماعات لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

جيم - اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

١٨ - جرى تناول قضايا هامة في اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. وأكد الأمين العام في رسالته أن الأمم المتحدة تتيح واسطة للاتصال بين الثقافات وملجأ تدرس فيه الدول الأعضاء استراتيجيات كل منها لاستيعاب التنوع. ومع ذلك، لا يزال الأمر يتطلب بذل الكثير. فالتغييرات السياسية والتكنولوجية الضخمة التي حدثت في أرجاء العالم تسببت في عدم تيقن اقتصادي واجتماعي رغم ما جلبته من إمكانيات جديدة لتحقيق التفاهم بين الشعوب. وفي هذا المناخ، ينشد البعض الأمن داخل مجموعات عنصرية وعرقية أصغر وأشد خصوصية، مما يؤدى إلى التهميش الاجتماعي والمعاناة والنزاع.

١٩ - وأكد الأمين العام أن اعتماد قوانين صارمة وقاسية يشكل أمرا حيويا لضمان وتعزيز التسامح بين فئات المجتمع. ويمكن أن يعزز تعليم كل الأفراد وعيهم للروابط المشتركة بين البشر ويعطي دفعة لتنمية ثقافتي التسامح والتضامن.

٢٠ - واختتم الأمين العام رسالته قائلا إنه من الضروري، عشية القرن الحادي والعشرين، أن يواصل المجتمع الدولي جهوده من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري. وسيكون من الممكن، عن طريق التزام أكبر بمساندة هذه الجهود، إقامة عالم يتحلى بالسلام والرخاء والمساواة والتسامح من أجل الأجيال المقبلة.

٢١ - وفيما يتصل باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، صرح الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بأن الأمم المتحدة قد أنشأت آليات واسعة النطاق لمكافحة التمييز، من بينها الاتفاقية الدولية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، وعقد الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٢ - وقال إنه رغم اختفاء جميع أشكال التمييز العنصري المؤسسي من العالم، فإن المجتمع الدولي لا يزال يواجه انبعاث الأيديولوجيات والممارسات العنصرية، وبخاصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وأشار إلى أن ١٤٦ دولة قد صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي ينبغي أن تتجسد أحكامها في القانون الوطني لكل بلد. وأضاف أيضا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد زادت من فعاليتها عن طريق إجراء الإنذار المبكر الذي تتبعه.

٢٣ - وقد نقلت رسالة الأمين العام في مؤتمر للمائدة المستديرة ونظمه مركز حقوق الإنسان ودائرة الأمم المتحدة للإعلام التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٤ - وفي أثناء مؤتمر المائدة المستديرة، ناقش المشتركون والضيوف المدعوون موضوع "العنصرية عشية القرن الحادي والعشرين". وأدارت المناقشة السيدة إيديث بالنتاين، من اللجنة الفرعية التابعة

للمنظمات غير الحكومية والمعنية بالعنصرية، وكان من أعضاء فريق المناقشة السيد مايكل بانتون رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، والبروفيسور جان زيغلر، من جامعة جنيف؛ والدكتورة ديبورا روبنسون، الأمينة التنفيذية لبرنامج مكافحة العنصرية في مجلس الكنائس العالمي.

٢٥ - واشترك أيضا في مؤتمر المائدة المستديرة ممثلون للبعثات الدائمة في جنيف وللمنظمات غير الحكومية وطلاب من جنيف وأنيماس.

٢٦ - وأشار السيد مايكل بانتون، في البيان الذي ألقاه عن "الاستعداد لعهد جديد"، إلى أنه رغم النجاح المذهل الذي حققته الاتفاقية الدولية، فإن نصها لا يزال يعكس مفاهيم أوائل الستينات.

٢٧ - وفي عام ١٩٧٠، عندما بدأت اللجنة لأول مرة النظر في تقارير الدول، توقع بعض الأعضاء أن تصحح الحكومات جميع الشرور والمظالم في مجتمعاتها، ونظروا إلى الدولة بوصفها ذات سلطة مطلقة. ولكن اعترف بأن بعض الأشياء تنفذ بشكل أفضل عن طريق العمل التطوعي الذي تبذله وكالات غير خاضعة للسيطرة الحكومية المباشرة، أو تبذله شركات خاصة. وينبغي أن يتجسد هذا الدرس في استراتيجيات المستقبل.

٢٨ - وقال السيد بانتون، مواصلا كلمته، إن التحدي الأول الذي يواجه هذه الحقبة الجديدة يتمثل في إيجاد طريقة تجعل الدول تقبل جميع مسؤولياتها. ويجب أن يجري التصرف في هذه الحقبة الجديدة من منطلق أن الوقاية أرخص من العلاج. وقال إن مشاكل التمييز العنصري والعرقي ستكون أصعب في المستقبل لأنها ستصل إلى قلب المجتمعات ذاتها.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتحضير للحقبة الجديدة، أشار إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوسائط الاتصال الجماهيري، وعلى وجه الخصوص مساهمتها السلبية في الكوارث التي حلت بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. واقترح بعد ذلك وضع سياسات جديدة بالتعاون مع المتمرسين في هذه الميادين.

٣٠ - وتناولت الدكتورة روبنسون الثقافة كوسيلة للتغلب على العنصرية والتمييز العنصري. ووصفت التأثير الإيجابي للتبادل الثقافي بين المجتمعات من أجل تغيير مفاهيم وسلوك الأفراد، وبخاصة الشباب، إزاء من يختلفون عنهم، سواء كانوا من الشمال أو الجنوب.

٣١ - وأعرب عدد من المشتركين عن أسفهم لأن العقدين الثاني والثالث لمكافحة العنصرية لم يثيرا، على عكس العقد الأول، نفس الحماس في المجتمع الدولي. ومع ذلك، أعرب عن ترحيب عام بأن الأمم المتحدة قد قررت، عن طريق الولاية التي أوكلت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، أن تهاجم عودة الاتجاهات المعادية للسامية وكراهية الأجانب إلى الظهور.

٣٢ - واختتم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أعمال مؤتمر المائدة المستديرة بأن أكد للمشتركين التزام المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان بحملة مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وشجع المشتركين على مواصلة أنشطتهم لبلوغ الغاية ذاتها.

٣٣ - وكجزء من الأنشطة التي نظمت في مناسبة اليوم، عرضت ٣٠ لوحة لعشرة فنانين في قصر الأمم، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

دال - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٤ - عرض السيد غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص، في تقريره إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/72 و Add.1)، استنتاجاته بشأن المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في عدة بلدان وكان قد قدم أيضا تقريرا إلى الجمعية العامة (A/50/476). وقام بزيارات لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣٥ - وقد أكد المقرر الخاص أن انتهاء الفصل العنصري لا يعني انتهاء العنصرية وأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى جانب معاداة السامية، تنذر بشر يحيق بالمجتمع الدولي. وأشار إلى أن بعثاته إلى المانيا والبرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مكنته من بدء حوار مع حكومات هذه البلدان وإدراك الحالة الفعلية هناك. ومن خلال تبادل الآراء مع المعنيين بالأمور على أساس يومي، كانت هذه البعثات بمثابة وسيلة لتخطي الطابع غير الشخصي للنصوص والإحصاءات المكتوبة توصلا إلى فهم الحقيقة الواقعة.

٣٦ - واختتم كلمته قائلا إنه لا تزال هناك مهمة ضخمة يتعين إنجازها نظرا لتعقد القضايا. وأعرب عن أمله في أن تستقبله البلدان المشمولة بولايته وأن تمده بالمساعدة اللازمة لأداء مهمته.

هاء - هيئات الأمم المتحدة

١ - إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، الأمانة العامة للأمم المتحدة

٣٧ - طلب برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم بأنشطة محددة تستطيع الاضطلاع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس) كل عام.

٣٨ - وتنفيذا لهذه الولاية، عمدت الإدارة إلى تحديد الأهداف التالية لاستراتيجية إعلامية بشأن العقد: زيادة وعي الجمهور وتوسيع المعارف الأساسية بالقضايا؛ تعبئة موارد إضافية؛ توليد دعم سياسي أكبر للإجراءات المناسبة.

٣٩ - ولذلك تركز الاستراتيجية على الرسالتين الأساسيتين التاليتين:

(أ) جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأشكال الناجمة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة.

(ب) حقوق الانسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة، كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان.

٤٠ - وتستهدف الاستراتيجية، بصفة رئيسية، وسائط الإعلام الإخبارية، والمنظمات غير الحكومية، والموظفين الحكوميين، وواضعي السياسات، والطلبة، والمربين. ويجري أيضا نقل المواد الإعلامية إلى الجمهور من خلال المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمنظمات الدينية وغيرها.

٤١ - ويذكر البرنامج أيضا أن على الإدارة أن تُصدر ملصقات عن العقد الثالث وكراريس إعلامية عن الأنشطة المقررة له. وينبغي النظر في إنتاج أفلام وتقارير وبرامج إذاعية وثائقية ذات صلة. وأيدت الجمعية العامة تنظيم حلقة دراسية عن دور وسائط الإعلام في محاربة الأفكار العنصرية أو في نشرها، بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والإدارة.

٤٢ - وتشمل منتجات الإدارة وخدماتها مطبوعات ترويجية وتغطية صحفية وبرامج سمعية وبصرية. وتقدم الإدارة هذه الأنشطة في مقر الأمم المتحدة، كما تقدمها دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف التي توفر خدمات منتظمة لمركز حقوق الإنسان هناك، وكذلك مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام في جميع أرجاء العالم.

٤٣ - ولربط القضايا بعضها ببعض، تضمن برنامج "وقائع عالمية" برنامجا تليفزيونيا للأمم المتحدة مدته ٣٠ دقيقة عن السنة الدولية للتسامح، وشمل ذلك مسألة العنصرية. ومنذ بداية العقد الثالث، أنتجت اذاعة الأمم المتحدة ما يزيد على ٥٠ برنامجا وزاوية رئيسية عن التمييز العنصري، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وبلغات غير رسمية، مثل البنغلا والهولندية والهندية والإندونيسية والسواحيلية والبرتغالية والتركية والأردو.

٤٤ - وقامت الإدارة بإنتاج وتوزيع ٣٠ ٠٠٠ نسخة من ملصق بست لغات عن العقد الثالث (DPI/1651) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وجرى الاتصال ببعض الكتاب وطلب إليهم أن يُعدوا سلسلة مقالات عن قضايا حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك العنصرية والصراع الإثني في أواخر عام ١٩٩٥، ولكن المقالات ألغيت بسبب الأزمة المالية.

٤٥ - وأنتجت كل عام ورقة معلومات أساسية لإحياء اليوم الدولي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وفي عام ١٩٩٥، وزعت هذه الورقة الكترونيا على مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام. كما قدمت الإدارة إلى المراكز اقتراحات حول سبل الاحتفال باليوم.

٤٦ - وتواصل وحدة استعلامات الجمهور ومراكز التنسيق المعنية بحقوق الإنسان في شعبة الترويج والعلاقات الخارجية التابعة للإدارة الرد على الطلبات العديدة للحصول على معلومات ومنشورات. ومنذ بداية العقد الثالث، نظمت دائرة الزوار في المقر ١٠ جلسات إحاطة خاصة لـ ٢٤٧ شخصا عن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والعنصرية.

٤٧ - وتواصل شبكة مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام التابعة للإدارة أداء دور هام في تعزيز أهداف العقد الثالث. وبالإضافة إلى نشر المواد ذات الصلة الواردة من المقر، كيَّفت هذه المراكز والدوائر وترجمت مواد محلية. كما نظمت أو شاركت في رعاية احتفالات تذكارية خاصة ومناسبات واجتماعات وتجمعات جماهيرية وجلسات إحاطة؛ وشاركت في حلقات دراسية وأفرقة ومحاضرات للمؤسسات التعليمية وغيرها؛ وأجرت معها وسائط الإعلام الوطنية والمحلية مقابلات عديدة.

٤٨ - وفيما يلي بعض الأنشطة التي اضطلعت بها مراكز ودوائر مختارة حول العالم:

(أ) نسق مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوخارست مائدة مستديرة عن التمييز العنصري. وكان من بين المتحدثين رئيس الطوائف اليهودية والقنصل الأرمني وممثل المنظمة الدولية للهجرة؛

(ب) في مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوينس أيرس، حضر ما مجموعه ١٢٠ شخصا عرض فيلم "ظلال ملونة" (Pinceladas)، وأصدر المركز بلاغا صحفيا عن قضية التمييز العنصري. كما اشترك المركز مع وزارة الداخلية في تنظيم حلقة دراسية عن التمييز في الأرجنتين، ونظم منتدى للمنظمات غير الحكومية عن مناهضة التمييز؛

(ج) نظمت دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف عددا من الأنشطة مع مركز حقوق الإنسان، شملت عقد مائدة مستديرة عن موضوع "مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب في المجتمع الديمقراطي". ولا تزال دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف تكفل، في إطار خدماتها المنتظمة، التغطية الشاملة للاجتماعات السنوية للجنة القضاء على التمييز العنصري. وفي هذه السنة، تعاونت الدائرة مع مركز

حقوق الإنسان في تنظيم معرض فني مكرس لحقوق الإنسان والتمييز العنصري، ومائدة مستديرة لمناقشة موضوع "العنصرية عشية القرن الحادي والعشرين"؛

(د) نظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في لوميه مائدة مستديرة عن قضية التمييز العنصري.

٤٩ - وتُعد الإدارة مجموعة من ورقات المعلومات الأساسية - برامج رئيسية وصحائف وقائع عن شواغل السكان الأصليين ستعمل على نشرها خلال فترة السنتين هذه. وتزمع الإدارة أيضا استكمال وإعادة طباعة بعض ورقات المعلومات الأساسية الواردة في المجموعة الإعلامية التي أنتجت في مناسبة السنة الدولية للسكان الأصليين. وصدرت مؤخرا ورقة معلومات أساسية معنونة "النساء من السكان الأصليين يأخذن بزمام أمورهن" (DPI/1717)، جرى نشرها وتوزيعها بالاسبانية والانكليزية والفرنسية. ويتقدم العمل أيضا في تصميم ملصق عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ومن المقرر إصداره في النصف الثاني من عام ١٩٩٦.

٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥٠ - تُعنى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين. وتتفق أهداف المفوضية مع أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما من خلال القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، بما يُساعد على وقف تدفقات اللاجئين وتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن باعتبارها حلا دائما. وقد شنت المفوضية حملة توعية عامة فيما يزيد على اثني عشر بلدا من بلدان اللجوء في أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية بغية مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وتوعية الجمهور لمحنة اللاجئين. وتقوم المفوضية أيضا، في عام ١٩٩٦، بتوسيع نطاق حملتها إلى أفريقيا والشرق الأوسط.

واو - الوكالات المتخصصة

٥١ - حثت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٣٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوكالات المتخصصة، ضمن غيرها، على إيلاء عناية خاصة لحالة السكان الأصليين لدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية.

١ - منظمة العمل الدولية

٥٢ - أفادت منظمة العمل الدولية بأنها وقفت نفسها منذ إنشائها على تعزيز العدالة الاجتماعية. ومن ثم، كان القضاء على التمييز جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطتها.

٥٣ - ووسيلة العمل الرئيسية في هذا الميدان هي الوفاء بمعايير العمل الدولية. وقد ساندت المنظمة، في مجال "منع التمييز"، اعتماد الاتفاقيات الدولية والإشراف على تنفيذها بواسطة جهاز بالغ التطور يرمي إلى تحديد المشاكل والمساهمة في حلها. وقد ورد ما يزيد على ٣٠٠ ٦ تصديق على ١٧٦ اتفاقية.

٥٤ - والاتفاقية الرئيسية للمنظمة في مجال التمييز هي اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي صدق عليها ١٢٠ بلدا. وتطلب الاتفاقية إلى جميع الدول المصدقة "أن تضع وتطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال". وتعرف الاتفاقية "التمييز" بأنه "أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ويُسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة".

٥٥ - واضطلعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، في إطار الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية، بدراسة استقصائية خاصة عن المساواة في الفرص وفي المعاملة. وأوضحت الدراسة الاستقصائية أن العنصر هو سبب من أكثر الأسباب التي يشار إليها في النصوص الوطنية التي تحظر التمييز، كما أشارت إلى عدد من الحالات التي أضيف فيها هذا السبب مؤخرا إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع. واستنتجت اللجنة أن ثمة اتجاها تشريعيا في الوقت الحاضر نحو جعل الممارسات التمييزية القائمة على العنصر جريمة يُعاقب عليها. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن أغلبية التعليقات العديدة الموجهة إلى الدول تتصل بالتمييز القائم على أسس غير العنصر أو اللون.

٥٦ - وهناك اتفاقية تكمل جهود اتفاقية التمييز، هي اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، التي تُعد تنقيحا لاتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولم يُصدق على هذه الاتفاقية سوى تسعة بلدان حتى الآن. وهناك اهتمام شديد متأصل في هذين الصكين بمنع التمييز على أساس العنصر.

٥٧ - وتضطلع منظمة العمل الدولية، تنفيذا لمسؤولياتها المتعلقة بمكافحة العنصرية، وفي إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بعدد كبير من أنشطة التعزيز والمساعدة المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في شتى أنحاء العالم. وترمي هذه الأنشطة في بعض الحالات إلى مساعدة الحكومات وممثلي السكان الأصليين على تحليل الاتفاقية رقم ١٦٩ للبت فيما إذا كانوا يرغبون في التصديق عليها؛ وتعزيز تنفيذ مبادئها حتى دون التصديق عليها؛ ومساعدة مبادرات التنمية التي تنسحب آثارها على الشعوب الأصلية والقبلية بغض النظر عن التصديق على الاتفاقية. وقد قدمت المنظمة مؤخرا المساعدة إلى ناميبيا والبرازيل والفلبين وغواتيمالا وعدد من بلدان أوروبا الشرقية.

٥٨ - وعندما يتم التصديق على اتفاقية ما، تقوم هيئات الإشراف بمنظمة العمل الدولية بفحص التقارير الحكومية وغيرها من المعلومات الخاصة بتنفيذها، وإبداء التعليقات اللازمة لمساعدة البلدان على الارتقاء بمستوى التنفيذ.

٢ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥٩ - تعتزم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، كجزء من إسهامها في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إعداد قائمة بالصكوك الدولية التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز، كما ستنظم في نهاية عام ١٩٩٦ اجتماعا دوليا للخبراء يعنى بأصول النزعة القومية المتطرفة وكراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية وبالنظر في السبل والوسائل الكفيلة باستئصال شأفتها.

٦٠ - وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، تعتزم اليونسكو أيضا إجراء تحليل للتحيزات والمفاهيم النمطية السلبية التي تؤدي إلى التمييز، وتعتزم دعم الأنشطة الوطنية الهادفة إلى منع التمييز.

٦١ - وفيما يتعلق بالموضوع ذاته، نظمت اليونسكو ومؤسسة مارانغابولص لحقوق الإنسان حلقة دراسية دولية للخبراء لمنع التمييز ضد المهاجرين واللاجئين والأشخاص المنتمين للأقليات (اليونان، ١٣-١٤ أيار/مايو ١٩٩٤).

٦٢ - ونظرت الحلقة الدراسية في مواطن قوة وضعف القانون الدولي والمؤسسات الدولية باعتبارها وسائل لحماية الأشخاص المستهدفين بالتمييز. ولاحظت أيضا على وجه الخصوص مواطن ضعف مؤسسات التنفيذ مقرونة بتضارب المواقف ما بين الحكومات بشأن مدى وطبيعة الحماية التي يتعين توفيرها لمختلف فئات الضحايا.

٦٣ - واستعرض المشاركون الظروف الراهنة التي تشكل أرضا خصبة للنزعة القومية العرقية وكراهية الأجانب والعنصرية الفتاكة - مثل عملية انتقال الناس، وإخراجهم من ديارهم، والبطالة، والفراغ الأيديولوجي - والعوامل التي تتفاعل فيما بينها، على مختلف المستويات، لتهيئة تلك الظروف.

٦٤ - ومن الأمور الإيجابية لوحظ أنه بدئ بوضع إطار شامل يحمي، من حيث المبدأ، كل شخص. فمبوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنبغي كفالة وحماية الحقوق الواردة في الصكوك لكل فرد "يخضع للولاية القضائية" للدول الأطراف. ويعني اتساع نطاق هذا المفهوم أنه ينطبق على الأقليات وكذلك على الأغلبيات، بصرف النظر عن أصلها العرقي أو القومي، أو لونها أو معتقدها الديني؛ وهو يشمل المواطنين ومختلف فئات الأجانب المقيمين في البلد.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

٦٥ - يتوقف على القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة تقديم التوصية إلى اللجنة بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولم يتلق الأمين العام ردودا كافية أو مساهمات هامة من شأنها أن توجه الجمعية العامة إلى اتخاذ الخطوات ذات الصلة.

ألف - الدانمرك

٦٦ - ذكرت وزارة الخارجية الدانمركية الملكية أنه تم، في عام ١٩٩٥، الإعراب عن تقدير خاص للتدابير التي اتخذت لمكافحة التمييز العرقي في سوق العمل، مثل إنشاء مجلس للمساواة العرقية وطرح مشروع قانون بشأن خطر عدم المساواة في المعاملة و "خطة العمل الهادفة إلى إزالة الحواجز" التي تضم ١٨ مبادرة في مجالات واسعة في سوق العمل وميادين التعليم أو التدريب بغية تحسين ظروف الأقليات العرقية.

٦٧ - وفيما يلي المبادرات الـ ١٨ التي تهدف إلى إزالة الحواجز:

(أ) إنشاء "صندوق أموال" للتفاهم الثقافي المتبادل؛

(ب) وضع برامج للتدريب المستمر لموظفي جهاز الخدمة العامة؛

(ج) وضع دليل للموظفين؛

(د) تقديم مساعدة في شكل ترجمة فورية إلى جهاز الخدمة العامة؛

(هـ) اختبار المهارات المكتسبة؛

(و) تنظيم دورات توجيهية؛

(ز) تقديم التوجيه للمهاجرين في الدورات التي تعقد في AMU؛

(ح) تقديم التوجيه في مدارس تعليم اللغات؛

(ط) زيادة العروض بعقد دروس لتعليم اللغة الدانمركية؛

(ي) تعليم عدد أكبر من المهاجرين اللغة الدانمركية؛

(ك) إجراء تجارب في مجال التعليم التعويضي؛

(ل) عقد دورات تدريب مهني تأهيلي؛

(م) إجراء تجارب في الدورات التي تعقد في AMU؛

(ن) القيام بمبادرات خاصة في المدارس الفنية والتجارية؛

(س) إنشاء "صندوق أموال" لمبادرات التدريب والتشغيل غير التقليديين؛

(ع) تقييم المشاريع غير التقليدية؛

(ف) وضع إطار إقليمي ثابت لتنسيق التدابير؛

(ص) تنسيق الأنشطة التوجيهية المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين.

٦٨ - وكذلك صدر تعميم يرسي المبادئ التوجيهية لأنشطة التعيين التي تتعلق بالأشخاص العاطلين عن العمل الذين ينتمون لجماعات الأقليات والتي تتصل بالتعامل مع عروض الوظائف في جهاز الخدمة العامة.

٦٩ - وبدئ باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة على أساس اعتمادات خاصة، هي "صندوق الأموال". ففي عام ١٩٩٦، خصص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٦ كرون دانمركي لذلك الغرض. وستتاح دورات مهنية للمهاجرين من أجل فتح سوق العمل أمام الأقليات العرقية في القطاعين الخاص والعام على حد سواء.

٧٠ - وذكر التقرير المقدم من الدانمرك أن الحكومة تشارك على نحو إيجابي في المبادرات ذات الصلة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية.

باء - أوروغواي

٧١ - ذكرت حكومة أوروغواي أن مناقشة داخلية قد بدأت بشأن مبادرتين أظهرتا عزم أوروغواي على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لتعزيز التسامح واستئصال شأفة الممارسات التي تنطوي على التمييز والعنصرية. وتتمثل المبادرة الأولى في أن السلطة التنفيذية قد طرحت مشروع قانون أمام البرلمان لإنشاء منصب أمين للمظالم تكون له سلطة واسعة النطاق، بما في ذلك سلطة النظر في شكاوى بشأن حالات معينة من التمييز العنصري.

٧٢ - وتتمثل المبادرة الثانية في أن الدولة دأبت في سياستها الداخليـــة على جمـــع مقترحات دولية، ولا سيما من لجنة القضاء على التمييز العنصري، لإدراجها تحت باب الإحصاءات العرقية في السجل الإحصائي القومي. وأشارت حكومة أوروغواي إلى أن النظام الجديد هذا سيتيح الفرصة لجمع إحصاءات رسمية بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لمختلف الأعراق التي تعيش في البلد.

ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الدولية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٧٣ - تعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمثابة إطار للتفاوض بشأن صكوك معينة في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٧٤ - والإعلان المتعلق بالقومية العدوانية والعنصرية والنعرة الوطنية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية، الذي اعتمده مجلس روما التابع لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٣، يحظى بأهمية بالغة.

٧٥ - وركّز الوزراء في الإعلان على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لإعمال التقيد الصارم بمبادئ القانون الإنساني الدولي ومن بينها مقاضاة المدنيين ومعاقبتهم على جرائم الحرب والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية. واتفق الوزراء على وجوب أن يؤدي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا دورا هاما في تلك الجهود. وتشمل معايير السلوك الواضحة الواردة في التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الدعم الإيجابي لتساوي الأفراد كافة في الحقوق وفقا للقانون الدولي والدعم الإيجابي لحماية الأقليات القومية.

رابعا - الأنشطة المرتقبة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧

٧٦ - ستنظم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان اجتماعا بين الوكالات بشأن عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في النصف الثاني من عام ١٩٩٦.

٧٧ - وفقا للفقرة ٧ من برنامج العمل المنقح للعقد الثالث، تعتزم المفوضية ومركز حقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية بشأن موضوع "تقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على المادتين ٤ و ٦ منها". وستُعقد الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٧٨ - وقد شرع مركز حقوق الإنسان في وضع الصيغة النهائية للترتيبات الخاصة لحلقة دراسية عن العنصرية والهجرة ستُعقد في أواخر عام ١٩٩٦/أوائل عام ١٩٩٧.

٧٩ - وقد حال عدم وجود الموارد دون تنفيذ خطة الأنشطة التي كان من المقرر الاضطلاع بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث (١٩٩٤-١٩٩٧)[٤]. ولم يُتخذ، للسبب ذاته، أي إجراء بشأن الاقتراح بإنشاء نصب تذكاري تكريما لضحايا العنصرية والتمييز العنصري الوارد في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل[٥].

٨٠ - على أن ثمة حاجة إلى إنشاء مركز تنسيق للعقد الثالث على النحو الذي طلبته لجنة حقوق الإنسان في القرار ١٩٩٦/٨.

خامسا - الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨١ - يشكل الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري استمرارا للصندوق الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ عملا بالفقرة ١٧ من برنامج عمل العقد الأول (الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) والذي أعيد إنشاؤه في عام ١٩٨٣ في إطار برنامج عمل العقد الثاني (الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣).

٨٢ - وعلى الرغم من التعهدات التي التزم بها المجتمع الدولي، ولا سيما في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، حزيران/يونيه ١٩٩٣)، حيث أعلِن أن القضاء السريع والكامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري مهمة تحظى بالأولوية في نظر المجتمع الدولي، ما زالت المساهمات المقدمة للصندوق دون المستويات المرجوة. ولذلك فإن من المؤكد أنه لن يُضطلع إلا بعدد قليل من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧[٤]، ما لم يُبذل جهد مالي تكميلي. ويجدر بالإشارة أن في وسع المساهمين أن يُخصصوا مساهماتهم لإنجاز أي من تلك الأنشطة التي يعتقدون أنها جديرة بالاهتمام في إطار جهد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويبين المرفق الوارد أدناه الحالة الراهنة للصندوق.

سادسا - استنتاجات

٨٣ - تُظهر المساهمات المقدمة من مختلف هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الجهود العالمية المتضافرة لمعالجة هذه المسائل وتوفير حلول دائمة لها.

٨٤ - ومن خلال هذه الجهود تنبّه المجتمع الدولي لظهور أشكال جديدة من العنصرية تُسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. على أن هذا التقرير يبين أن العقد الثالث يستحق من الأطراف المعنية مزيدا من

الاهتمام لتحقيق أهدافه. وقد يرغب المجلس في أن يكرس إحدى دوراته لمسألة تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك البرنامج.

٨٥ - وينبغي للمجلس أن يؤكد من جديد اقتراحه بتعيين مركز تنسيق، في إطار مركز حقوق الإنسان، ليتولى تنسيق أنشطة العقد.

٨٦ - وفيما يتعلق بالاقتراح بعقد مؤتمر عالمي ثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، فإن تلقي الأمين العام ردودا محدودة جدا هو السبب الرئيسي في دعوة الجمعية العامة إلى أن تقرر هل ثمة ضرورة لإجراء مزيد من المشاورات مع الحكومات.

٨٧ - وفي الختام، ينبغي للحكومات أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع المربّين ووسائل الإعلام، الإسهام في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان تنسيق تنفيذها.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23) (سيصدر فيما بعد).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠).

(٣) "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، المجلد ٤٢٩، الصفحة ٣٩ من النص الانكليزي.

(٤) انظر E/1994/97، الفقرات ٦٦-٦٩.

(٥) المرجع ذاته، الفقرة ٧٥.

المرفـق

وضع الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد (الثالث) لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

بيان بالإيـرادات والنفقـات والتغيـرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٥	١٩٩٣
الإيـــرادات		
التبرعـات	١٧٢ ٠٢٥	٨٥ ٦٤٢
إيرادات الفائدة	٦ ٢٦١	٢ ٥٣٨
إيرادات أخرى/متنوعة	٤ ٤٠١	
مجموع الإيرادات	١٨٢ ٧٨٦	٨٨ ١٨٠
النفقـــات		
تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين	-	٢١ ٠٠٠
السفـر	-	٢٨ ٥٤٩
مجموع النفقات المباشرة	-	٤٩ ٥٤٩
تكاليف دعم البرنامج	(٥٤١)	٥ ٤٤١
مجموع النفقات	(٥٤١)	٥٥ ٩٩٠
صافي فائض (نقص) الإيرادات عن النفقات	١٨٣ ٢٢٨	٣٢ ١٩٠
المبالغ المسددة للمانحين	-	(٢٨ ٣٣٦)
احتياطي الصندوق وأرصدته في بداية الفترة	٣٦ ٩٧٤	٣٣ ١٢٠
احتياطي الصندوق وأرصدته في نهاية الفترة	٢٢٠ ٢٠٢	٣٦ ٩٧٤

بيان بالأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

	١٩٩٥	١٩٩٣
الأصـــول		
ودائع نقدية وودائع لأجل	٢١٩ ٦٢٠	٢٧ ٩٣٦
تبرعات معلنة مستحقة القبض	-	١٣ ٠٠٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥٨٢	١٩٦
مجمـوع الأصـول	٢٢٠ ٢٠٢	٤١ ١٣٤
الخصـــوم		
التزامات غير مسددة	-	٤ ١٦٠
مجمـوع الخصـوم	-	
الاحتياطي وأرصدة الصندوق		
الفائض (العجز) التراكمي	٢٢٠ ٢٠٢	٣٦ ٩٧٤
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصندوق	٢٢٠ ٢٠٢	٣٦ ٩٧٤
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق	٢٢٠ ٢٠٢	٤١ ١٣٤

- - - - -